الجزاءات الدولية الدبلوماسية

هذه الجزاءات هي جزاءات ذات أثر سياسي ودبلوماسي، يوقعها أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر بسبب إخلاله بقواعد القانون الدولي، وقد أدرجت كل من منظمتي عصبة الأمم والأمم المتحدة الجزاءات السياسية ضمن أساليب الردع في مواجهة الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي.

وتتعد صور الجزاءات السياسية انطلاقاً من اللوم والاحتجاج، وصولاً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، كما قد توقع المنظمات الدولية جزاءات تأديبية كوقف العضوية أو الطرد من المنظمة.

أولاً: اللوم والاحتجاج

يعد اللوم والاحتجاج من أكثر الأساليب استخداماً في مواجهة الانتهاكات الدولية، فاللوم هو التعبير عن عدم رضا شخص دولي عن تصرف شخص دولي آخر، بسبب انتهاكه قاعدة من قواعد القانون الدولي.

أما الاحتجاج فهو تصرف صادر من إرادة منفردة لأحد أشخاص القانون الدولي، يعبر فيه عن عدم اعترافه بوضع دولي معين، وقد يصدر شفاهية أو بشكل مكتوب.

ويلاحظ أن كلاً من اللوم والاحتجاج يتعلقان بالجانب المعنوي، حيث يهدفان إلى وضع الدولة المنتهكة في وضع محرج أمام المجتمع الدولي، فهما يؤثران على مكانة وسمعة الدولة.

ثانياً: قطع العلاقات الدبلوماسية

هو تصرف إرادي تعبر به الدولة عن عدم رغبتها في استمرار علاقاتها السياسية والدبلوماسية مع دولة أخرى، فقطع العلاقات الدبلوماسية هو تحذير للدولة المتسببة في الضرر بأن الأمور قد وصلت إلى مرحلة لا يمكن معها الاستمرار في العلاقات الطبيعية بين الدولتين كما قد يدل قطع العلاقات الدبلوماسية على إمكانية توقيع جزاءات أشد في المستقبل.

وغالباً ما يتم قطع العلاقات الدبلوماسية بإعلان رسمي مكتوب، لكنه قد يكون شفوياً في بعض الأحيان، كما قد يكون صريحاً أو ضمنياً، مسبباً أو غير مسبب.

ومن ناحية أخرى قد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية فردياً أو جماعياً، كقطع الدول العربية لعلاقاتها مع فرنسا وبريطانيا بسبب العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956.

كما قد تصدر المنظمة الدولية قراراً يقضي بقطع علاقات الدول الأعضاء فيها مع دولة أخرى، فيكون القطع هنا جزاء توقعه المنظمة الدولية على الدولة التي لا تنفذ التزاماتها الدولية فهو إجراء أولي لحمل الدولة المنتهكة على العودة إلى السلوك المستقيم.

ثالثاً: وقف العضوية في المنظمة الدولية

قد توقع المنظمة الدولية جزاءات على الدول الأعضاء عند انتهاكهم لالتزاماتهم الدولية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، وتنصب هذه الجزاءات على حقوق العضوية، بالحرمان المؤقت من هذه الحقوق، فبعد تقديم الدولة لطلب الانضمام للمنظمة وقبول عضويتها، تتمتع بكل الحقوق والامتيازات الواردة في ميثاق المنظمة، كما يتعين عليها تحمل كل الالتزامات المترتبة على العضوية.

ويعد وقف العضوية جزاءً مؤقتاً يحرم الدولة المنتهكة من حقوق العضوية، ويزول بزوال أسبابه، وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن الوقف يتجسد في صورتين الوقف الجزئي والوقف الكلي، فالوقف الجزئي يعني حرمان الدولة من بعض حقوق العضوية كحق التصويت في الجمعية العامة، أما الوقف الكلي فيشمل كل حقوق وامتيازات العضوية، ولا يقتصر على جهاز الجمعية العامة بل يشمل كل أجهزة الأمم المتحدة.

رابعاً: الطرد من المنظمة الدولية

الطرد هو إجراء إجباري يوقع على الدولة المنتهكة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو من أشد الجزاءات التي توقعها المنظمة الدولية، حيث ينتج عنه عزل الدولة عن المجتمع الدولي

ويوقع الطرد إذا أمعنت الدولة العضو في انتهاكاتها لمبادئ الميثاق، ويعني الإمعان أن يكون الانتهاك جسيماً ومستمراً، وتقدير ذلك متروك للمنظمة.

يؤدي الطرد من المنظمة الدولية إلى فقد الدولة لكل الحقوق والامتيازات المترتبة عن العضوية، كما يؤدي إلى التحلل من الالتزامات الواقعة على عاتقها، على عكس الوقف الكلي للعضوية الذي تبقى فيه الالتزامات مترتبة في حق الدولة التي وقع عليها الوقف.

الجزاءات الدولية الاقتصادية

لم يحدد عهد العصبة ولا ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً للجزاءات الاقتصادية، مع أنها أسلوب ضغط قديم يهدف إلى إخضاع الدولة المستهدفة لإرادة الدولة الضاغطة، أو لإرادة المجتمع الدولي إن كانت هذه الجزاءات جماعية، وما يميز هذه الجزاءات أنها قليلة التكلفة بالنسبة للدولة الضاغطة، لكنها ذات آثار مدمرة لاقتصاد الدولة المستهدفة بالجزاء.

تستند الجزاءات الدولية الاقتصادية إلى نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت على إمكانية اتخاذ مجلس الأمن لتدابير غير عسكرية، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتتطلب هذه التدابير تكافلاً بين الدول الأعضاء، وتختلف أشكال الجزاءات الاقتصادية باختلاف أساليبها.

أولاً: التدابير المضادة

يعد مصطلح التدابير المضادة من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي، فقد استبدل بعض المصطلحات التقليدية كأعمال الانتقام، أعمال القصاص والمعاملة بالمثل، ويمكن تعريف التدابير المضادة بأنها رد فعل على عمل غير مشروع دولياً ارتكبته دولة أو أكثر باستخدام الضغط الاقتصادي.

ثانياً: المقاطعة الاقتصادية

هي وقف للعلاقات الاقتصادية مع جماعة أو فرد أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري، ويمكن أن تطبق في وقت السلم أو في وقت الحرب، وقد تكون المقاطعة

فردية أو جماعية، وفي الحالة الأخيرة تكون تنفيذاً لقرار منظمة دولية، وتتميز المقاطعة الاقتصادية عن الحظر الاقتصادي في أنها تشمل كل العلاقات الاقتصادية، أما الحظر فيستهدف الصادرات والواردات فقط.

ثالثاً: الحصار الاقتصادي

هو جزاء يهدف إلى تطويق الدولة المستهدفة، وقد كان عملاً حربياً في أصله لكن تطور القانون الدولي أدى إلى ظهور الحصار السلمي، ويقصد به منع دخول وخروج السفن من وإلى موانئ وشواطئ دولة معينة، ويتم تنفيذه بواسطة قوة عسكرية بحرية وجوية.